Distr.: General
3 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة
جنيف، من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

سويسرا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من سويسرا (CCPR/C/CHE/3) في جلستيها ٢٦٥٧ و٢٦٥٨ (CCPR/C/SR.2657 وCCPR/C/SR.2658) المعقودتين في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٦٧٩ (CCPR/C/SR.2679) المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم سويسرا تقريرها الدوري الثالث في حينه، وبتضمين التقرير معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف وعن خططها المقبلة لمواصلة تطبيق العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها أيضاً للدولة الطرف للردود الخطية التي قدمتها مسبقاً (CCPR/C/CHE/Q/3/Add.1) رداً على قائمة الأسئلة المكتوبة التي طرحتها اللجنة، وللمعلومات المفصلة الإضافية التي قدمها الوفد شفويا أثناء النظر في التقرير والمعلومات الخطية التكميلية.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء - الجوانب الإيجابية

٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ العناية المتواصلة التي توليها الدولة الطرف لمسألة حماية حقوق الإنسان، ترحب بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية:

(أ) اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي والقانون السويسري للإجراءات الجنائية المطبقة على الأحداث في عام ٢٠٠٧ اللذين من المقرر أن يدخلا حيز النفاذ في عام ٢٠١١؛

(ب) تنقيح القانون الاتحادي المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٩؛

(ج) مراجعة الدستور بهدف تعزيز الضمانات المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى العدالة واستقلال جهاز القضاء؛

(د) اعتماد القانون الاتحادي المتعلق بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(هـ) القانون المتعلق باستخدام القوة والتدابير التي تتخذها الشرطة المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(و) سحب التحفظات على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، والفقرتين ١ و٣(د) و(و) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف مازالت لديها تحفظات على الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ٢٠ والمادة ٢٥(ب) والمادة ٢٦. وفي ما يتعلق بالتحفظات على المادة ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علما بتعليق الدولة الطرف على إمكانية مراجعة موقفها والنظر في سحب تحفظها إثر التصديق على البروتوكول ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب ما تبقى من تحفظاتها على العهد.

٥- ويساور اللجنة القلق بشأن المعلومات المتاحة في الردود المقدمة على قائمة المسائل والتي أكدها الوفد ومفادها أن الدولة الطرف غير مجبرة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بما أنه يجوز للأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تحيط علما بتعليق الوفد أنه لا يوجد أي عائق قانوني يحول دون انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري. (المادة ٢)

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لفائدة الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٦- وتعبّر اللجنة من جديد عن قلقها من أن هيكل الاتحاد يمكن أن يعوق وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى العهد في كافة أرجاء إقليمها. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن المادة ٥٠ من العهد تنص على أن أحكام العهد "تنطبق دون قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية". (المادة ٢)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لكي تضمن أن تكون السلطات في كل الكانتونات والبلديات على وعي بالحقوق التي ينص عليها العهد وبواجبها المتمثل في تأمين تطبيقها بفعالية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في محاكم الكانتونات.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ إلى حد الآن مؤسسة وطنية ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اتخاذ قرار، على إثر مشاورات موسعة، لتنفيذ مشروع تجريبي يستهدف إنشاء "مركز متخصص في حقوق الإنسان" داخل الجامعات لمدة خمس سنوات ولكنها تذكّر الدولة الطرف بأن الجامعات لا يمكنها أن تنفذ إلا جزءا صغيرا فحسب من ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. (المادة ٢)

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ مؤسسة وطنية ذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وأن تزودها بالموارد المالية والبشرية الكافية وفقاً لمبادئ باريس.

٨- ويساور اللجنة القلق بشأن مبادرة الاستفتاء على حظر بناء المآذن وبشأن الحملة الدعائية التمييزية التي تصاحبها. وتحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف لا تؤيد الاستفتاء المذكور الذي إن تم اعتماده سيؤدي إلى عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد. (المواد ٢ و١٨ و٢٠)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل بقوة احترام حرية الدين وأن تكافح بحزم التحريض على التمييز والعداء والعنف.

٩- ويساور اللجنة القلق بشأن التصاعد الحاد في عدد الحوادث التي تبدو معادية للسامية في الدولة الطرف، ومنها رشق الحجارة والتهديدات اللفظية التي عطّلت اجتماعا عقد في نزل كامبنسكي بجنيف في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ والحريق الذي دمر أكبر كنيس يهودي في جنيف في عام ٢٠٠٧. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن التقارير التي تفيد بأن الشرطة في جنيف لم تحقق بالكامل في نمط هذه الحوادث. (المواد ٢ و١٨ و ٢٠ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق بصورة فعلية بشأن كافة التهديدات بالعنف ضد الطوائف الدينية التي تشكل أقلية، ومن ضمنها الطائفة اليهودية.

١٠- وتأسف اللجنة لأن اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية ليست لديها ولاية لرفع دعوى قانونية بشأن شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية. (المواد ٢ و٢٠ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر، كما أوصت اللجنة بذلك في السابق، في تعزيز ولاية اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية للتحقيق في كافة حالات التمييز العنصري والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو إرساء آلية مستقلة لها صلاحية رفع دعوى قانونية في مثل تلك الحالات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف، تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز التسامح والحوار الثقافي داخل المجتمع.

١١- ويساور اللجنة القلق بشأن استمرار حوادث العنف ضد النساء ومن ضمنها العنف المترلي فضلا عن انعدام تشريع شامل بشأن هذه المسألة. وتشعر اللجنة بقلق شديد لأن مقتضيات المادة ٥٠ من القانون الاتحادي الجديد المتعلق بالمواطنين الأجانب، ولا سيما وجوب تقديم دليل على صعوبة إعادة الاندماج في بلد المنشأ، قد تُحدث مشاكل للنساء الأجنبيات اللائي تزوجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات بمواطنين سويسريين أو بأجانب يحملون وثائق إقامة، وكن ضحايا العنف المترلي، في ما يتعلق بالحصول على وثيقة الإقامة أو تجديدها. وقد تمنع المقتضيات المذكورة الضحايا أيضاً من ترك علاقات مؤذية والتماس المساعدة. (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، ومن بينها سن تشريع شامل ضد العنف المترلي ومعاقبة كافة أشكال العنف ضد المرأة فضلا عن ضمان الاستفادة الفورية للضحايا من سبل الانتصاف والحماية. وينبغي للدولة الطرف أن تحاكم المسؤولين وتعاقبهم. وينبغي لها أيضاً أن تعدّل تشريعاتها بشأن وثائق الإقامة لتجنب أن يكون من آثار تطبيق القانون، من حيث الممارسة، إجبار النساء على الاستمرار في العلاقات المؤذية.

١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار بالأسلحة النارية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، فإنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية هم عادة من يقومون بتخزين أسلحتهم النظامية في المترل. وترحب اللجنة بالقرار الأخير القاضي بتخزين كافة الذخائر النظامية في المواقع العسكرية. (المادة ٦)

ينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعاتها وممارساتها بهدف تقليل فرص الحصول على الأسلحة النارية واستخدامها بصورة شرعية وينبغي أن توقف تخزين الأسلحة النارية النظامية في منازل الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف وضع سجل وطني للأسلحة النارية المملوكة بصفة شخصية.

١٣- وفي حين تحيط اللجنة علما بأنه بموجب المادة ١١٥ من قانون العقوبات"يكون أي شخص، يحرض أشخاصاً على الانتحار أو يقدم لهم المساعدة بهدف الانتحار، بدافع أناني، عرضة للعقاب"، فإنها تشعر بالقلق إزاء انعدام رقابة مستقلة أو قضائية تحدد أن الشخص الذي يلتمس المساعدة للانتحار، يتصرف بحرية تامة وبإرادته المستنيرة. (المادة ٦)

ينبغي للدولة الطرف النظر في تعديل تشريعاتها بهدف ضمان رقابة مستقلة أو قضائية تحدد أن الشخص الذي يلتمس المساعدة للانتحار، يتصرف بحرية تامة وبإرادته المستنيرة.

١٤- ويساور اللجنة القلق بشأن تقارير وردت عن أعمال وحشية ترتكبها الشرطة ضد الأشخاص أثناء الاعتقال أو الاحتجاز ولا سيما ضد طالبي اللجوء والمهاجرين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن انعدام آليات مستقلة في معظم الكانتونات للتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد رجال الشرطة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة مجددا بأن إمكانية إيداع شكوى أمام المحكمة ينبغي ألا تحول دون استحداث مثل تلك الآلية. كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن انخفاض نسبة الأقليات عموما في قوات الشرطة بالرغم من ارتفاع نسبة الأقليات في السكان عامة. (المادة ٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استحداث جميع الكانتونات آلية مستقلة مخولة بتسلم كافة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة وغيرها من أشكال التعدي من قبل الشرطة والتحقيق الفعلي فيها. وينبغي محاكمة جميع الجناة ومعاقبتهم ومنح تعويض للضحايا. وينبغي للدولة الطرف استحداث قاعدة بيانات إحصائية وطنية تتعلق بالشكاوى المرفوعة ضد رجال الشرطة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً زيادة جهودها المبذولة لضمان تمثيل الأقليات بصورة كافية في قوات الشرطة.

١٥- وتحيط اللجنة علما مع القلق بأن ترحيل الأجانب بالقوة الذي يقع ضمن اختصاص الكانتونات، لا يجري بحضور مراقبين مستقلين. (المادتان ٧ و١٣)

ينبغي للدولة الطرف أن تسمح بحضور مراقبين مستقلين أثناء ترحيل الأجانب بالقوة.

١٦- وتحيط اللجنة علما بأن المحكمة الإدارية الاتحادية راجعت أحكامها القضائية للاعتراف بأن الاضطهاد من جانب أطراف غير حكومية قد يشكل سببا لمنح اللجوء. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن تقارير عن حالات طرد بالرغم من ثبوت عدم قدرة البلدان الأصلية التي ينتمي إليها الأشخاص المطرودون على منحهم الحماية من الأطراف غير الحكومية. (المادتان ٧ و١٣)

ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل بالكامل لمبدأ عدم الترحيل بالنسبة إلى الأشخاص المعرضين للاضطهاد من جانب أطراف غير حكومية وأن تضمن تطبيق الأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية في هذا الصدد.

١٧- وتحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف المعيشة والتغلب على مشكل الاكتظاظ في السجون، بطرق عدة منها تشييد سجون جديدة مقررة. ويساور اللجنة القلق بشأن استمرار ظروف المعيشة غير المناسبة في بعض المرافق ولا سيما اكتظاظ سجن شان دولون. (المادة ١٠)

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لتحسين ظروف المعيشة في السجون في كافة الكانتونات وحل مشكلة الاكتظاظ على وجه الاستعجال، لا سيما في سجن شان دولون.

١٨- وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي تفيد بأن طالبي اللجوء يُبلّغون على النحو الواجب بحقهم في المساعدة القانونية وأن المساعدة القانونية المجانية متاحة أثناء إجراءات اللجوء العادية. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن إمكانية خضوع المساعدة القانونية المجانية لشروط تقييدية عندما يودع طالبو اللجوء طلبا في إطار الإجراءات الاستثنائية. (المادة ١٣)

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها بهدف منح المساعدة القانونية المجانية إلى طالبي اللجوء أثناء كافة الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء سواء أكانت عادية أم استثنائية.

١٩- وفي حين تحيط اللجنة علما بأن المساعدة العاجلة تمنح للأشخاص الذين رُفض طلبهم الحصول على اللجوء، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ظروف معيشتهم غير مناسبة وأنهم لا يتمتعون بالتأمين الصحي (القانون الاتحادي للتأمين ضد المرض) مما يحد من حصولهم على الرعاية الصحية. (المادتان ١٣ و١٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تحمي الحقوق الأساسية للأشخاص الذين رُفض طلبهم الحصول على اللجوء وأن توفر لهم مستوى معيشيا مناسبا ورعاية صحية.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء تقاعس الدولة الطرف عن دفع تعويض أو بطريقة أخرى جبر الضرر الناجم عن عمليات الإخصاء والتعقيم القسرية التي أجريت في الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٦٠ و١٩٨٧. (المادتان ٢ و٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تعالج الظلم الذي حدث في الماضي من خلال أشكال الجبر، ومن ضمنها الوسائل غير المالية، مثل الاعتذار العلني.

٢١- وتحيط اللجنة علما مع القلق بتعديل القانون المدني المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي يحظر الزواج أو الاقتران بشخص لا يتمتع بإقامة قانونية في سويسرا.

ويتعدى هذا النص القانوني حدود القاعدة التي تنص على حق التزوج وتأسيس أسرة الـــذي رسخته المادة ٢٣ من العهد. (المواد ٢ و١٧ و٢٣ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المنطبقة على وجه الاستعجال بهـــدف جعلها متسقة مع العهد.

٢٢- وينبغي للدولة الطرف أن تعمم على نطاق واسع بلغاتها الرسمية، نص تقريرها الثالث والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية.

٢٣- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطـــرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقـــرات ١٠ و١٤ و١٨ أعلاه.

٢٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم الذي ســـيحل موعد تقديمه في ٢٠١٥، معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ باقي التوصيات وبـــشأن امتثالها للعهد ككل.